

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رقابة المفتشية العامة للمالية على الميزانية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
د. عمارة منير

من إعداد الطالبين:
زوي اكرام
يحملي هوارى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور بلعابد عيدة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور عمارة منير
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حمادو دحمان

السنة الجامعية: 2025 / 2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

رقابة المفتشية العامة للمالية على الميزانية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

د. عمارة منير

من إعداد الطالبين:

زوي اكرام

يحلالي هوارى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور بلعابد عيدة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور عمارة منير
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حمادو دحمان

السنة الجامعية: 2024 / 2025

إهداء

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل دسندي بعد الله . فخري واعتزازي : والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون، والدي الحبيبة.

إلى من وقفت بجاني، ومنحتني الحب والدعم دون حدود خالتي العزيزة

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي إلى صديق مواقف لا السنين رفيق الدرب وشريك اللحظات الجميلة والصعبة: ياسين

إهداء

اهدي تخرجي الى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة الى أغلى ما في الوجود أُمِّي الغالية، وإلى اول من
انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي ابي العزيز وإلى من شهدوا معي متاعب الدراسة وسهر الليالي من كانوا
لي خير عون في دربي اخوتي الكرام يحيى. ميمون. بشرى.
الى كل غالي على قلبي كان له الفضل في دعمي ومساندتي خلال مشواري الجامعي وإلى كل من احاطني
بدعوة صادقة اهديكم هذا العمل.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه
وادخليني في رحمتك في عبادك الصالحين.

يطيب لنا ان نتقدم بجزيل الشكر الى اساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر
استاذنا المشرف عماره منير حفظه الله ورعاه لتفضله بالإشراف على هذا العمل ولا ننسى ان نتقدم
بالشكر ايضا للسادة الاعضاء لقبولهم مناقشة الرسالة كما نشكر زملائنا بالدفعة على مساندتهم الطيبة
ونلتمس العذر ممن لم يتمكن من ذكرهم سائلين المولى عز وجل ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه
الكريم

قائمة المختصرات

م: المادة

مج: مجلد

ع: عدد

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية

مقدمة

شهدت الدولة الجزائرية تطوراً كبيراً شمل مختلف المجالات والنشاطات، سواء كانت إدارية، اقتصادية أو سياسية، هذا التطور و التوسع والنمو في نشاط الدولة أدى إلى زيادة عدد مرافقها وتنوعها، مما استدعى تدخل السلطات المختصة لإصدار قوانين وتشريعات جديدة تواكب هذا التطور، ومن أبرز هذه المجالات التي طالها التطور، نجد مجال المالية العامة، والذي يُعد من أكثر الميادين حساسية نظراً لارتباطه المباشر بميزانية الدولة وأموالها العامة، ونظراً لأهمية المال العام باعتباره العمود الفقري للنشاط الاقتصادي والمالي، وكونه أحد الأسس الهيكلية للدولة، أصبح من الضروري حمايته من أي تجاوزات أو اعتداءات، ولهذا، أولى المشرع الجزائري - كغيره من التشريعات الوضعية - اهتماماً خاصاً بإرساء منظومة رقابية فعالة وشاملة على هذا المجال، تتنوع بين الرقابة السابقة واللاحقة، الداخلية والخارجية.

و تتولى عدّة أجهزة وهيئات مالية وإدارية مهمة الرقابة على الأموال العامة، سواء قبل تنفيذ العمليات أو أثناءها أو بعدها، وترتكز هذه الرقابة على مبادئ الشفافية، المسؤولية، والمحاسبة، لضمان التسيير السليم للمال العام طبقاً للتعليمات والأنظمة المعمول بها.

كما تُعد الأجهزة والهيئات المالية من أهم أنواع الرقابة، إذ تساهم في حماية المال العام الذي يُعتبر أداة غير مباشرة لتدخل الدولة في مختلف المجالات، وبالتالي فإن مراقبة هذا المال تضمن استخدامه بشكل عقلاني وفعال وفقاً للاعتمادات الممنوحة، لكن رغم هذه الأهمية، لم تحظ الرقابة على المال العام في الجزائر بالاهتمام الكافي في فترات سابقة بسبب الظروف المالية الصعبة التي مرت بها البلاد، إلى جانب مجموعة من الاختلالات الناتجة عن السياسات السابقة، هذا ما دفع لاحقاً إلى إعادة النظر في مهام وصلاحيات أجهزة الرقابة، وتوسيع مجالات تدخلها ضمن استراتيجيات جديدة في إطار نظام المالية العامة.

وفي هذا السياق، برزت المفتشية العامة للمالية كإحدى أهم الهيئات الرقابية، لذا ارتأينا تسليط الضوء على دورها المحوري في حماية المال العام وضمان حسن تسييره من التطرق الى الاجهزة الهيكلية لها، و الجرائم التي تسعى لمكافحتها.

و تستمد دراستنا اهميتها من الاطار التشريعي الخاص بها، خصوصا في ما يتعلق بالمجال الرقابي للوضع المالي في الجزائر، كما يلقي موضوعنا الضوء على دور المفتشية العامة للمالية و التي تعتبر احدى انواع الممارسات العمومية في اطار الاجراءات المنوطة بها، بخاصة جهازها التنظيمي الذي يفوضها جملة من الاليات لأداء المهام بغرض وضع حد للفساد.

ومن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع:

1. مبررات ذاتية:

- رغبة التعمق ومعرفة الدور الرقابي الذي تمارسه المفتشية العامة للمالية ومساهمتها في حماية المال العام.

2. مبررات موضوعية:

- الرغبة في معالجة و تحليل الاطار القانوني الذي تخضع له المفتشية العامة للمالية في اطار التشريع الجزائري.

- الاحاطة بالآليات القانونية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.

و بناء على ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه المفتشية العامة للمالية للمحافظة على المال العام؟

و ينبثق عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

- فيما يتمثل التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية؟ و ما مجال تدخلها الرقابي؟
- ماهي آليات المعتمدة من طرف المفتشية العامة للمالية من اجل الادارة العامة و الخاصة؟

- فيما يتمثل الدور التقييمي لها في الحد من الجرائم الفساد؟

و تتمثل فرضيات البحث

- وجود المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي مستقل يعزز من الشفافية والمساءلة داخل الإدارة

العمومية

- ضعف الإطار القانوني المنظم للمفتشية قد يؤدي إلى تداخل صلاحياتها مع أجهزة رقابية أخرى

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي

تنظم جهاز المفتشية العامة للمالية، ومن الجانب الوصفي تم الاعتماد على التعاريف الضرورية لشرح

أهم المفاهيم وتبسيط

و من الصعوبات التي واجتئنا في معالجة الموضوع:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية.

- صعوبة القراءة لكافة القوانين و المراسيم الخاصة بالدراسة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، ارتأينا الاعتماد على خطة ثنائية لتحليل إشكالية البحث التي تعتبر حجر

الزاوية للموضوع، حيث تضمن الفصل الأول بعنوان : التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية قسم الى

مبحثين، تعرض المبحث الأول : التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية، اما المبحث الثاني: قواعد عمل

و مجال تدخل المفتشية العامة للمالية.

فيما عنون الفصل الثاني ب: اليات الرقابة المفتشية العامة للمالية حيث تناولنا في المبحث الأول :

الرقابة في اطار البرنامج السنوي و خارجه، أما المبحث الثاني : الجرائم المختصة بإثباتها و تقييم عمل المفتشية

ثم ختمنا الموضوع بخاتمة أوردنا فيها النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها

ناجعة.

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

قبل إحداث المفتشية العامة للمالية، كانت عبارة عن مديرية التفتيش المالي كباقي المديريات التابعة لوزارة المالية، كانت تتكون من مديريتين فرعيتين، تكلف الأولى بالرقابة الدائمة على المؤسسات العامة، وتكلف الثانية بالتفتيش على تسيير مصالح الدولة ويرجع وجود المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية مكتملة بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 53/80 الذي حدد تنظيمها وسيرها¹، حيث تقوم المفتشية بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات، كما تقوم بمراجعة قانونية تنفيذ الخدمات الحاصلة بين الإدارات والمؤسسات العمومية وبين الأشخاص التابعين للقطاع الخاص².

وبموجب المرسوم رقم 364 /07 وضع تنظيم داخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية³ والتي تتكون من جهاز رقابي يتفرع إلى مديرية مراقبة المؤسسات الإدارية والمالية ومديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية ومديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافية وجهاز إداري يتفرع إلى مديرية فرعية للوسائل والتكوين ومديرية فرعية للوثائق

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 272 /08 الذي حافظ على غالبية أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/92 الملغى، مع بروز بعض التعديلات التي أضافت بعض المهام والاختصاصات للمفتشية العامة للمالية، وبعدها المرسوم التنفيذي رقم 273/08 الذي يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية⁴.

و قد سنتطرق في فصلنا هذا الى التنظيم الهيكلي (المبحث الأول) و قواعد عمل و مجال تدخل المفتشية العامة للمالية (المبحث الثاني).

¹ المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 1980/03/01، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 10.

² محمد سعد سعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط 2015، ص 128.

³ المرسوم تنفيذي رقم 364 /07 المؤرخ في 2007/11/28، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية. ج ر 75 لسنة 2007

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق ل 2008 /09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، ع 50.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي

استحدث المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80 أين نصت المادة الأولى منه "تحدث هيئة للمراقبة توضح تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"، ونظرا للتطور السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر، أدى إلى تغييرات في التنظيم القانوني لهذا الجهاز من خلال صدور عدة مراسيم تنفيذية حددت صلاحيات المفتشية وتنظيم الهياكل المركزية و الجهوية لها و هو ما سيتم تناوله في مبحثنا هذا من خلال التطرق الى التنظيم المركزي (المطلب الأول) و التنظيم الجهوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم المركزي

بالعودة الى الدراسات القانونية و المراسيم التنفيذية نلاحظ انه بعد حل المرسوم التنفيذي رقم 22 /92 المحدد للتنظيم الهيكلي للمفتشية العامة و استبداله بالمرسوم التنفيذي رقم 273 /08 المحدد للتنظيم الهيكلي للمفتشية العامة و التي تمارس صلاحياتها تحت سلطة رئيسها، و بناء على ذلك سنتطرق الى رئيس المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) و الهياكل العمالية للرقابة و التدقيق و التقييم (الفرع الثاني).

الفرع الاول: رئيس المفتشية العامة للمالية

و سنتطرق من خلال هذا الفرع الى ما يلي:

أولا. تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية:

ان خضوع المفتشية العامة لسلطة الوزير الاول المكلف بالمالية لا يمنع وجود رئيس لها¹ لذا يعين رئيس المفتشية بموجب مرسوم رئاسي² بناء على اقتراح من وزير المالية و يعمل تحت السلطة المباشرة له وفقا للتنظيم المستحدث و ما طرحه ان المرسوم التنفيذي رقم 273 -08³، ونجد ان المشرع

¹ بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، ماجستير في العلوم الادارية، فرع الادارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، ط 2002/2001، ص 81، 82.

² بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، مج 50، ع 4، ط 2013، ص 74.

³ م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08 السالف ذكره.

الجزائري عمد من خلال صدور المرسوم 80-53 بان رئيس المفتشية العامة للمالية هي وظيفة عليا في الدولة بموجب مرسوم مستقل هو 80-153، على أن يسهر المدير على سير الهياكل المركزية و الجهوية التي تعمل تحت سلطته، و له ادارة و تسير كل المستخدمين لتنفيذ اعمال الرقابة و الخبرة الممنوحة بهياكل المفتشية.²

ثانيا. مهام رئيس المفتشية العامة للمالية

حدد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-273 انه يتولى ادارة المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة وزير المالية و يساعده في ذلك مديران للدراسات و يكلف هذا الاخير بالمهام الاتية:

- السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالهيكل المركزية و الجهوية.
- ضمان ادارة و تسير المستخدمين و الوسائل على مستوى المفتشية العامة للمالية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضعين³
- يمارس اختصاصات بواسطة اقسام الرقابة و التقييم و عن طريق المصالح الخارجية التابعة للمفتشية.
- اقتراح على الوزير المهمات التي يجب ان تعطى الى المفتشين العامين.

فمهام رئيس المفتشية العامة للمالية لا تختلف عن التي كانت منصوص عليها المرسوم 80-53 و المرسوم 92-78 و التي تشمل على مهام تنفيذية و استشارية في خدمة قرارات وزير المالية غير أن المرسوم 92-32 حدد نوع المرسوم الذي يعين به رئيس المفتشية العامة للمالية، غير انه طبقا

¹ فاتح مزيتي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الادارة العامة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ط 2018/2019، ص ص 157، 158.

² جبار رقية، بن بريج امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق ،جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مج 9، ع 1، ط 2020، ص 173.

³ غداوية رشيد، دور المفتشية العامة في حماية المال العام من الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار الثلجي، الأغواط م 6، ع 2، ط 2022، ص 1181

لما اقره المشرع الجزائري في القانون 88 - 01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية نجده قد اضى طابع الخبرة من طرف رئيس المفتشية في اطار البرنامج السنوي الذي يديره¹

ثالثا. شروط تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية

استنادا الى نص المادة 15 من الأمر 03-06 التي عاجلت السبب الوجودي و الغاية للوظائف العليا في الدولة، إذ يستفاد من هذه القاعدة القانونية أن نشأة تلك الوظائف هدفها تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، وأن شاغليها تسند إليهم في الدولة و بإثمها مهام التصور الذهني المؤدي الى إعداد خطط قد تساهم بشكل مدروس في تنفيذ السياسات العمومية للبلاد كما أنه تعط جل التشريعات المتتالية التي عرفتها البلاد والمتعلقة بقانون الوظيفة العمومية تعريفا للمنصب العالي و للوظائف العليا في الدولة عدى ما ذهبت إليه على اقتضاب بعض مواد القانون العام للعامل أو ما تضمنته بنود الفصل الثالث من الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، و الذي تناول شروط التعيين.² و يتمثل ذلك في:

أ. الشروط العامة للتعين رئيس المفتشية العامة للمالية:

لا يسند المنصب العالي وفقا للأمر 06/03 إلا لمن كانت له صفة موظف تتوفر فيه شروط مبينة تحددها القوانين الخاصة (Particuliers Statuts) و لا تتأني صفة الانتماء هاتمللوظيفة التي تعرض على المترشح إلا باستفاء شروط عامة تتمثل في:³

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

¹ فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 165.

² بن احمد علي، المرجع السابق، ص 56

³ م 75 من الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، ع 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- و أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية و كذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها.

ب. الشروط الخاصة لتعيين رئيس المفتشية العامة للمالية:

إن الشروط الخاصة الواجب توافرها في كل موظف مترشح لمنصب عالي حددتها القوانين الخاصة بدقة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها أو غض الطرف عنها أو عن بعضها من طرف السلطة التي لها حق التعيين فيها، ووجوب إحالة مشروع قرار التسمية مع مرفقاته من وثائق إثباتيه إلى مصالح المراقبة للتأشير عليه و عليه تتحدد الشروط الخاصة في أقدمية معينة أو خبرة مهنية محدودة أو شهادة جامعية لاختصاص ما، أو الانتماء لصنف أو سلم بعينه مع مدة محددة أو مسجل في قوائم التأهيل.

الفرع الثاني: الهياكل العمالية للرقابة و التدقيق و التقييم

توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية وعددهم أربعة ويمارسون باختصاصهم على عدة قطاعات¹ كما نجد ان المشرع الجزائري عمد الى توسيع صلاحيات المراقب العام من مهام الرقابة و التقويم في قطاع واحد الى الرقابة و التدقيق و تقييم خبرة مجموعة من القطاعات حسب التنظيم المستحدث و التي تضم:

¹ م 4 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 سبق ذكره

- أولاً. الوحدات العملية التي يديرها المراقبين العامين

استناداً الى المرسوم 08-273 يخول لرئيس المفتشية العامة ان يوكل مهام الرقابة لأربعة مراقبين عاميين¹ و تحدد مهامها على النحو الآتي:

أ. قسم الرقابة و التدقيق لقطاعات ادارات السلطة (المراقب العام للمالية المكلف برقابة و

تدقيق و تقييم الكيانات التابعة للقطاعات الآتية):

✓ الوزارات (الوزارة الأولى، زارة الخارجية، وزارة العدل).

✓ الوكالات المالية

✓ الادارات المكلفة بالصناعة و المناجم

✓ الجماعات المحلية

ب. المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و خبرة الكيانات و تضم:

✓ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

✓ وزارة التربية الوطنية

✓ وزارة التكوين المهني

✓ وزارة الثقافة و الاتصال

✓ وزارة التضامن الاجتماعي

✓ وزارة الشؤون الدينية

✓ وزارة المجاهدين

✓ وزارة العمل و التشغيل

ج. المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات الآتية:

✓ الري

¹ مواد 05، 06، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 نفسه

✓ السكن

✓ الاشغال العمومية

✓ الفلاحة و الصيد البحري و الغابات

✓ الخدمات

د. المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق و تقييم و خبرة الكيانات الاتية:

✓ المؤسسات العمومية الاقتصادية

✓ المؤسسات العمومية المالية (البنوك و التأمينات).

✓ القروض الخارجية¹

✓ تطبيق القواعد العامة و تنفيذ الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية

✓ العمل على تحسين فعالية ممارسة الرقابة

✓ اعداد البرامج الرقابية، و العمل على متابعة عمليات الرقابة في اطار البرامج السنوية .

✓ المصادقة على المذكرات المنهجية (تقارير) و اعداد التلخيصات القطاعية الدورية مع انجاز

كل الدراسات الخاصة بتحليل ملفات مفتشية العامة للمالية.²

- ثانيا. الوحدات العملية التي يديرها مدير و البعثات و المكلفون بالتفتيش

يدير هذه الوحدة مدير البعثات و مكلفين بالتفتيش و تتمثل في:

أ. مديرو البعثات:

عدد 20 مديرا و يعملون تحت اشراف المراقبين العامين للمالية³، يعملون تحت

إشراف المراقبين العامين للمالية، بهدف ضمان كفاءة وفعالية المهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية.

¹ م 07 من المرسوم التنفيذي 86 - 273، سبق ذكره

² غدارية رشيد، المرجع السابق، ص 1181.

³ عباس نصيرة، اليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص ادار و مالية، جامعة بوقرة، بومرداس ط 2012، ص 80.

يركز مديرو البعثة بشكل أساسي على اقتراح عمليات الرقابة لوحدة العمل التابعة للهيكل المركزية، حيث يقومون بتحديد ما وتطيرها وتنظيمها، بالإضافة إلى قيادتها حتى انتهاء عمليات الرقابة المؤكدة إليهم، كما يضمّنون تنسيقاً فعالاً مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية. ويختص هؤلاء المديرون أيضاً بتحضير وتنظيم وتنسيق مهامهم، واقتراح وحدات العمل التي تتولى عمليات الرقابة.

كما من شأنها القيام بمجموعة من المهام وفقاً لما أشارت التي أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، بحيث يلزمهم:

- ✓ تجنب كل تدخل الإدارات و الهيئات التي تجري مراقبتها
- ✓ المحافظة على كل الظرف و السر المهني
- ✓ القيام بمهامهم بكل موضوعية و تأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة
- ✓ تقديم تقرير كتابي عن معائناتهم الإيجابية و السلبية للتسيير الذي مراقبته
- ✓ تجميع أشغال مفتشي و تقدير الفرق، و تقدير مدى تأسيس المعائنات و الملاحظات المكتشفة بغرض اعداد تقرير التدخل.
- ✓ تحليل أجوبة المسيرين و استغلالها في اطار تنفيذ الاجراء التناقضي
- ✓ السهر على احترام القواعد لعامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية
- ✓ اعطاء علامات تقييمية لعناصر الوحدة العلمية التي يشرف عليها.

ب. المكلفون بالتفتيش:

يدير فرق التفتيش والرقابة مكلفون عدد 30، ويمارسون مهامهم تحت إدارة مديري البعثات المؤكدة لهم عمليات الرقابة.¹

¹ م 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 سبق ذكره

الفرع الثالث: هياكل الدراسات و التقييس و الادارة و التسيير

تقوم بالدعم التقني و المادي لمستخدمي المفتشية العامة للمالية و تضم:¹

أ. مديرية البرامج والتحليل والتلخيص:

بموجب المرسوم التنفيذي 92-32، كانت المديرية تُعرف باسم "مديرية المناهج والتلخيص"، ومع ذلك، تم تعديل هذا الاسم بموجب المرسوم 08-73، مع الإبقاء على منصب رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص، اذ تتولى المديرية مسؤولية إعداد الملخصات الدورية والسنوية للتدخلات بالإضافة إلى جمع وتحليل البيانات بهدف تحسين جودة عمل المفتشية، كما تقوم بصياغة التقارير الهامة وضمان توصيلها إلى الهيئات والمصالح المعنية بالرقابة. وتضم هذه المديرية:

- ✓ رئيس دراسات مكلف بالبرامج و التلخيص
 - ✓ رئيس دراسات مكلف بالتحليل و جمع المعطيات
 - ✓ رئيس الدراسات مكلف بمتابعة التقارير و حفظها و ارشفتها
- ب. مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي:

تعمل المديرية على الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالمفتشية وجمع المعلومات اللازمة لإعداد البرنامج السنوي للتدخل، كما تقوم بإعداد جدول خاص يتناول الجوانب المتعلقة بمهمة التفتيش، و تضم المديرية:

- ✓ رئيس دراسات مكلف بالمناهج و التقييس.
- ✓ رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي².

¹ شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الاقتصادية حسب مقارنة لمفتشية العامة للمالية، ماجستير في علوم التسيير، الادارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر 3، ط 2015/2014، ص 132

² قتال رشيد، الرقابة على النفقات العمومية، رسالة شهادة الدراسات العليا في المالية، فرغ خزينة، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، ط 1993/1989، ص 41.

ت. مديرية إدارة الوسائل:

تشمل هذه المديرية على أربع مديريات فرعية، و المتمثلة في:

✓ تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المهمات المفتشية

✓ تنفيذ ميزانية المفتشية

✓ تسيير وظائف مستخدمين

✓ دراسة و تهيئة كل النصوص و اللوائح المتعلقة بتنظيم و تسيير وسائل المفتشية

✓ اجراء التحليل الأعمال لكل أعمال المفتشية

المطلب الثاني: التنظيم الجهوي

بحسب المرسوم 08- 274 يقصد بالتنظيم الجهوي تلك الهياكل اللامركزية للمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، والتي تتمثل فيما يلي: تيزي وزوو، تلمسان، الأغواط، سطيف، عنابة، سيدي بلعباس، مستغانم ورقلة، وهران تحدد هذه الاخيرة من طرف الوزير الأول المكلف بالمالية.¹

الفرع الاول: الهياكل العمالية للمفتشيات الجهوية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الذي ينظم المتفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، حيث جاء فيها " تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تهكيل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل متفتشيات جهوية.²

يتم تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المتفتشيات بقرار من الوزير المسؤول عن المالية، وتُكلف الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية بأداء مهام خارج الدوائر الإقليمية التابعة لها.³

¹ قتال رشيد، المرجع السابق، ص 41.

² م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 274 /08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل 2009/09/06، يحدد تنظيم المتفتشيات الجهوية للمفتشية العامة و صلاحياتها، ج ر ج ج، ع 50.

³ فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 171

تتولى المتفشيات الجهوية على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والخبرة الموكلة إليها من قبل المفتشية العامة للمالية، كما تتولى أيضاً معالجة طلبات الرقابة التي تصدر عن السلطات المختصة خارج نطاق البرنامج. وتعتبر المديریات الجهوية هيكلاً عملياً يقوم بأعمال الرقابة والتقييم، تماماً كما تفعل الهياكل المركزية، و تشمل هذه المديریات وحدات عملية يديرها المفتش الجهوي والمفتشون المعينون، الذين يتم اقتراحهم وفقاً لنفس المعايير المحددة للمراقبين الماليين ومديري البعثات..¹

- أولاً. المفتش الجهوي

تسند اليه إدارة المفتشية الجهوية ويعد منصبه وظيفة عليا، حيث يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية

- ثانياً. المكلفون بالتفتيش

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الذي يحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية والتي تحدد عدد المكلفين بالتفتيش، لكل مفتشية جهوية كما يأتي:

الفرع الثاني: الهياكل التفتيشية للمفتشيات الجهوية

تتمثل الهياكل التفتيشية للمفتشيات الجهوية في:

- أولاً. سلك مفتشو المالية: يضم ثلاث رتب هي:

✓ رتبة مفتش مالية من الدرجة الأولى

✓ رتبة مفتش المالية: نجد أن المشرع الجزائري اضمي طابع الشروط للتوظيف من خلال:

على اساس الشهادة أي تكوين لمدة سنتين بمعهد تمويل التنمية بتونس (IFID) و معهد

الاقتصاد الجمركي و الجبائي (IEDF) بالقلعة او أي مؤسسة اخرى مؤهلة.

¹ م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 274 / 08، سبق ذكره

أو على أساس المسابقة و درجة الطور (ماجستير أو شهادة معادلة في الاختصاصات العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم القانونية و الادارية، العلوم التجارية).
أو على أساس امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوبة.
أو التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب من بين المفتشي المالية من الدرجة الاولى الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
✓ رتبة مفتش مالية رئيسي: تتم الترقية اما عن طريق الامتحان المهني (اثبات خمس سنوات من الخدمة الفعلية) أو من خلال الاختيار و التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المتاحة.¹

- ثانيا. سلك رؤساء فرق التفتيش:

حيث تسند لهم مهام التحضير و الرقابة و التقييم و التنظيم و التنسيق، و العرض على السلطة السلمية الاقتراحات الخاصة لمدة الاعمال و قوامها، مع المصادقة على محاضر ا و المستندات المتعلقة بهم و الابلاغ عن الاعذارات، و العمل على تحرير التقرير و متابعة اجراءات التناقضي.

¹ المرسوم التنفيذي 17- 347 المؤرخ في 4 ديسمبر 2017 المحدد لخصائص البطاقة المهنية للموظف و شروط استعمالها، ج ر ج، المؤرخة في 6 ديسمبر، 2017، ع 71، ص 3.

المبحث الثاني: قواعد عمل و مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

نظرا لأهمية الدور الذي تؤديه المفتشية العامة للمالية في الحفاظ على المال العام وتعزيز الشفافية المالية، استوجب ذلك الوقوف على الإطار القانوني الذي ينظم عملها (المطلب الأول) ويحدد مجال تدخلها (المطلب الثاني) فالمرشع الجزائري لم يكتفِ بإنشائها كجهاز رقابي، بل وضع لها قواعد دقيقة تنظم مهامها، طبيعة تدخلاتها، وحدود صلاحياتها.

المطلب الأول: قواعد عمل المفتشية العامة للمالية

و بناء على ما سبق سنحاول التطرق من خلال المطلب الأول تناول قواعد ضبط الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) القواعد الضابطة لمهمة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد ضبط الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية

سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق الى:

أولا. قواعد عملها ذات الطابع الكلي¹:

استنادا الى المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجد ان قواعد عمل المفتشية العامة ذات الطابع الكلي تتمثل عموما فيما يلي:

✓ التدقيق والدراسات، التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

✓ تقييم أنظمة الميزانية.

✓ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاع أو فرع أو مؤسسة اقتصادية: تتولى المفتشية

العامة للمالية مهمة التقييم المالي والاقتصادي للمؤسسات العمومية، سواء على مستوى شامل

يشمل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي والمالي، أو على مستوى قطاعي يركز على تقييم

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق ل 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج 06/09/2008، ع 50.

قطاعات فرعية محددة من النشاط الاقتصادي. وتهدف هذه العملية إلى تقدير مدى تناسق الوسائل المادية والمالية التي تعتمد عليها المؤسسات العمومية مع الأهداف الموكلة إليها وذلك في إطار قياس فعالية التسيير وكفاءته.¹

✓ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج الناجمة عنها وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى: تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهمة تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، لا سيما المخططات القطاعية للتنمية والسياسات الموجهة لمكافحة البطالة وغيرها من البرامج العمومية، ويهدف هذا التقييم إلى الوقوف على النتائج المحققة فعلياً، وتحليل مدى قدرة الميزانية العامة على تحقيق الأهداف الاقتصادية، المالية والاجتماعية المرسومة، كما يشمل هذا الدور الكشف عن جوانب الإسراف وسوء تقدير استعمال الأموال العمومية، مع اقتراح حلول وتوصيات عملية، يتم تكيفها حسب مستجدات ومتطلبات التسيير الحديث.²

✓ إجراء دراسات مقارنة بين القطاعات وتقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وتحديد مدى تحقق الأهداف وتحليل نقائص وعوائق التسيير.

ثانياً. قواعد عملها ذات الطابع الجزئي³

استناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجد أن قواعد عمل المفتشية العامة ذات الطابع الجزئي تتمثل عموماً فيما يلي:

✓ تقييم سير أنظمة الرقابة الداخلية وهياكل الرقابة الداخلية.

✓ ظروف إبرام وتنفيذ الصفقات والطلبات العمومية.

¹ دوائر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، ماجستير في تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ط 2013/2014، ص 71

² المرجع نفسه، ص 70.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، سبق ذكره.

- ✓ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
 - ✓ التأكد من تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
 - ✓ تسيير اعتمادات الميزانية.
 - ✓ رقابة تسيير وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات مهما كان نوعها الموضوعة تحت
 - ✓ مسؤولية المسيرين والمحاسبين.
 - ✓ توجيه النفقات للأهداف التي جمعت من أجلها في إطار الهيئة العمومية.
 - ✓ ظروف وشروط منح استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية
 - ✓ والهيئات والمؤسسات العمومية
- غير انه في ظل التطور الاقتصادي نجد أن مجال المفتشية العامة للمالية عرف قواعد مستحدثة و هذا ما اشارت اليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 على النحو الاتي:

أ. مهمة التقييم الاقتصادي والمالي، تتمثل في:

- ✓ إنجاز دراسات وتحليل مالية واقتصادية بهدف توضيح فعالية التسيير.
- ✓ إنجاز تحليل هياكل ومقاييس التسيير للقطاعات المختلفة.

ب. التدقيق في القروض الدولية، ويشمل:

- ✓ تقرير تدقيق حسابات المشاريع التي تم منح القروض في إطارها، بما في ذلك الحسابات
- ✓ الخاصة وهذا في الآجال المحددة.
- ✓ إعداد وتقديم تقارير نهائية عن تنفيذ المشروع الذي تم منح القرض في إطاره.
- ✓ ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنظمة للأرصدة الموجهة للمشروع.

ج. الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال¹، وتشمل:

تطوير طرق مكافحة المخالفات الناتجة عن:

✓ التصريحات الكاذبة.

✓ عدم استرداد الأموال للوطن وتهريب رؤوس الأموال.

✓ المخالفات المرتبطة بنقل السبائك الذهبية والقطع النقدية أو الأحجار والمعادن النفيسة.

✓ وبناء على كل هذا يمكن لوزير المالية أن يمنع على كل من ارتكب إحدى المخالفات السابقة

✓ من القيام بأي عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مرتبطة بأي نشاط مهني

✓ كإجراء تحفظي في انتظار صدور الحكم أو القرار القضائي من الجهات المختصة.

د. تقييم السياسات العمومية:² بهدف البحث حول مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية

والمالية والاجتماعية المسطرة، ويتم ذلك من خلال:

✓ التدخل ميدانيا ويقتصر على الوثائق.

✓ الاطلاع على كل وثيقة بريدية أو مستندات أو تقارير تعدها هيئات داخلية أو خارجية.

✓ الاطلاع على السجلات والمعلومات مهما كان نوعها أو شكلها.

✓ التأكد من صحة المستندات الإثباتية المقدمة وصدق المعلومات الأخرى المبلغة.

الفرع الثاني: القواعد الضابطة لمهمة المفتشية العامة للمالية

تضبط عملية الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية عدة قواعد التي تشمل على:

¹ سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسات العليا، في ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007/2006، ص 41

² فنيش محمد الصالح، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، دكتوراه في علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، ط

2018/2017، ص 197

. أولاً: قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش:

يقوم مبدأ عمل المفتشية العامة للمالية على الفصل بين وظيفة التسيير ووظيفة التفتيش، حيث يقتصر دور المفتش على ممارسة مهام الرقابة والتفتيش دون التدخل المباشر في تسيير الجهة الخاضعة للرقابة. بمعنى أنه لا يملك صلاحية إصدار الأوامر للمحاسب العمومي أو للأمر بالصرف أو لأي موظف آخر، بل يلتزم بدوره الرقابي فقط، مع احترام واجب السر المهني والمحافظة على سرية المعطيات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء أداء مهامه.

غير أن المهام الاعتيادية للمفتشية العامة للمالية، مثل تحسين المحاسبة أو إعادة تنظيمها أو مجرد إبلاغ السلطة الوصية بوجود خلل في ضبط الحسابات، قد لا تكون كافية في بعض الحالات لحماية المال العام والحفاظ على مصالح المؤسسة، خاصة في الظروف التي تنطوي على خطر جسيم أو حالة استعجالية، ولهذا أقرّ المشرّع الجزائري استثناءً من قاعدة عدم تدخل المفتش في مهام التسيير، وذلك عندما يتم اكتشاف تأخر خطير في المحاسبة، أو خسارة في الصندوق، أو خطر وشيك يهدد المال العام، في مثل هذه الحالات، يكون من واجب المفتشية العامة للمالية التدخل الفوري واتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك توقيف المحاسبة مؤقتاً أو إعادة ضبطها بما يتوافق مع قواعد المحاسبة العمومية. وقد يمتد هذا التدخل ليشمل إيقاف المحاسب العمومي المعني عن العمل مؤقتاً أو فرض غرامات مالية عليه، بحسب جسامة المخالفة وخطورتها.

ثانياً. قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش

تضمن هذه القاعدة التزام المسيرين في المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة بتوفير الظروف اللازمة والمناسبة لأداء المفتشين لمهامهم بصورة مناسبة، ويلتزم المسير بما يلي:

✓ يتعيّن على الجهات الخاضعة للرقابة الردّ على جميع طلبات المفتشين المتعلقة بالمعلومات الضرورية لأداء مهامهم دون أي تأخير، ولا يجوز لها التذرع بمبررات مثل احترام التدرج الإداري

أو السر المهني أو الطابع السري للوثائق أو العمليات التي تخضع للمراقبة، كوسيلة لرفض التعاون أو الامتناع عن تسليم المعلومات، ويُستثنى من ذلك فقط العمليات المرتبطة بسرّ الدفاع الوطني، حيث يتم إجراء التحريات المتعلقة بها من قبل المفتشين وفقاً لما تنص عليه التعليمات المشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

✓ تقديم جميع الأموال والقيم التي يحوزونها للمفتشين وتزويدهم بكل السجلات والأوراق والإثباتات في حالة عدم تقيد أي مسير من المسيرين بالالتزام بالنقاط أعلاه، فإنه يكون محل إعذار يبلغفوراً إلى السلطة الوصية عليه¹

ثالثاً. قاعدة الفجائية:

يُعد عنصر الفجائية من الخصائص الجوهرية والمميزة للعمل الرقابي الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية، وهو ما يُميزها عن غيرها من هيئات الرقابة الأخرى، إذ تُجرى عمليات التفتيش والرقابة المرتبطة بالتسيير المالي والمحاسبي بشكل مفاجئ ودون إشعار مسبق للجهة الخاضعة للتفتيش².

وتكمن أهمية قاعدة الفجائية في دفع المسيرين والمحاسبين إلى أداء مهامهم بدقة وصرامة، نتيجة الخوف الإيجابي من الرقابة المفاجئة، ما يعزز الانضباط ويقلل من فرص التجاوزات أو الإهمال في التسيير، غير أنه، وعلى الرغم من الطابع الإلزامي لهذه القاعدة، إلا أن المفتشية العامة للمالية لا تلتزم بها دائماً في الممارسة العملية، حيث تقوم أحياناً بإشعار الجهة المعنية قبل يوم أو يومين من موعد زيارة فريق التفتيش، مما قد يُضعف من فعالية الرقابة ويُفرغ عنصر المباغتة من محتواه

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، سبق ذكره.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، سبق ذكره.

رابعاً: قاعدة الاتهام

يقصد بهذه الحالة أن يُوضَعَ الشخص الخاضع للرقابة في موقع الاتهام نتيجة ما تكشفه عملية التفتيش من تجاوزات أو اختلالات، مع احتفاظه الكامل بحق الدفاع عن نفسه، وفق مبدأ "البديل العكسي"، أي أن له الحق في تقديم ما يُثبت براءته أو يُفند الادعاءات الموجهة ضده.

وفي هذا السياق، يُمارس المفتش دوراً شبيهاً بدور قاضي التحقيق، حيث يتعين عليه تمكين الموظف المراقب من الاطلاع على كافة الوثائق والأدلة التي تم الاستناد إليها خلال عملية الرقابة ورغم أن مهام المفتش تظل إدارية بحتة، ولا ترتقي إلى مستوى الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها قاضي التحقيق، إلا أن تشابه الدورين يبدو واضحاً من حيث الطبيعة الاستقصائية والبحث عن الحقيقة، وكذا من حيث ضرورة احترام حقوق الطرف الخاضع للرقابة، وعلى رأسها حق الدفاع والشفافية في الإجراءات.¹

المطلب الثاني: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

شهد مجال تدخل المفتشية العامة للمالية تطورات متتالية، حيث خضع لعدة تعديلات وتحسينات فرضتها التحوّلات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، ويأتي هذا التحسين في إطار حرص المشرّع الجزائري على تعزيز الانسجام بين آليات رقابة الدولة وتدخلاتها في مجال الإنفاق العام، بما يضمن حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد وسوء التسيير التي قد تمسّه، ويُترجم هذا التوجّه من خلال توسيع صلاحيات المفتشية وتكييفها مع التحديات الجديدة التي تفرضها بيئة التسيير العمومي²، ليحدد في الأخير مجال تدخلها تبعاً أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ويشمل ما يلي:

¹ ملياني عبد الرحمن حميد، المرجع السابق، ص 58.

² دهمه مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، مج 1، ع 1، مارس 2022، ص 3، 5.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على:

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".

تراقب طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم " استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان".

يتّضح من ذلك جليّا أن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية قد توسّع بشكل ملحوظ، حيث لم تعد رقابتها تقتصر على أجهزة ومؤسسات القطاع العام فحسب، بل امتد نطاقها ليشمل أيضًا القطاع الخاص، لا سيما الكيانات المستفيدة من المساعدات أو التمويلات التي تقدّمها الدولة. ووفقًا لهذا التوسّع، أصبحت المفتشية تمارس رقابتها على جميع الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية، كما هو منصوص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك حرصًا على ضمان الشفافية وحُسن استخدام المال العام مهما كان مصدره أو الجهة المستفيدة منه.

و هو ما تضمنتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15¹ المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²

"كما انه في إطار إصلاح منظومة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 ليُلغى ضمناً المرسوم التنفيذي رقم 15-247، ويُرسى دعائم جديدة لإدارة وتسيير الصفقات على أسس الشفافية، حرية النفاذ للمنافسة، والمساواة، مع دمج أدوات رقمية في كافة مراحل العملية التعاقدية. ويتجلى مجال تدخل المفتشية العامة للمالية بوضوح في هذا السياق، إذ أن النص الجديد يُعزّز الرقابة القبلية والبعدية على العمليات المالية الخاصة بالصفقات العمومية، خصوصاً في الهيئات التي تستعمل المال العام،³ حيث تُحوّل المفتشية، بموجب مهامها، مراقبة:

- مدى احترام الهيئات المتعاقدة لمبادئ الشفافية والمنافسة في إجراءات الإبرام.
- مطابقة الصفقات للضوابط المالية والتنظيمية المنصوص عليها قانوناً.
- تقييم الأثر المالي للعقود العمومية على الميزانيات العامة.

وقد سمح القانون الجديد بتكريس آليات جديدة للمراقبة والتتبع، مثل استعمال منصة إلكترونية وطنية للصفقات، ما يعزّز من فاعلية تدخلات المفتشية ويسمح لها بتحديد الاختلالات مبكراً، خاصة في مرحلة الإبرام أو الإنجاز.

¹ * يعتبر سادس نص قانوني منذ الاستقلال تميز بعدم الاستقرار و كثرة التعديلات، انظر: ضياف ياسمين، تقرير نؤارة، دراسة نقدية و تحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 11، ع 2، ط 2024، ص ص 97، 110.

² مرسوم الرئاسي رقم 156247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع 50، المؤرخة في 20/09/2015.

³ قانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج المؤرخ في 16 محرم عام 1446 الموافق ل 6 غشت 2023، ع 51.

كما يتقاطع هذا الإطار القانوني مع الدور الموكول للمفتشية بموجب الأمر 95-20 المعدل بالأمر 10-02، لا سيما في ما يخص الرقابة الخارجية التكميلية لأجهزة الرقابة الداخلية على الأموال العمومية، مما يمنح موقعاً متقدماً في متابعة شفافية ونزاهة التسيير العمومي¹ ومنه فان مجالها يتحدد في الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) و الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

و تشمل:

أ. مصالح الدولة:

تشمل مصالح الدولة الخاضعة لرقابة وتفتيش المفتشية العامة للمالية مختلف الهياكل الإدارية سواء كانت مركزية كالوزارات، أو لا مركزية كالمصالح الخارجية التابعة لها، والتي تتمثل في المديريات الجهوية المنتشرة عبر الأقاليم، ومن بين هذه المصالح، نجد أن وزارة المالية نفسها تخضع بشكل دوري لرقابة المفتشية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتفتيش الإدارات والهيئات التي تقع تحت سلطة ووصاية الوزير المكلف بالمالية، وذلك بهدف تقييم أداء وفعالية المصالح الرقابية التابعة له، والتأكد من مدى التزامها بالمهام المنوطة بها في إطار حسن تسيير المال العام.¹

ب. الجماعات الإقليمية:

حسب ما جاء في المادة 15 من الدستور الجزائري سنة 1996 المعدل و المتمم فان الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، وهما إقليميتان إداريتان عموميتان، يتمتعان بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وتخضع كليهما لرقابة المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 سبق ذكره

ج. أجهزة وهيئات خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية:

جميع الأجهزة وهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية فيما يخص تسييرها المالي والمحاسبي.

د. الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تخضع الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابة المفتشية العامة للمالية باعتبار أموال هذه الهيئات أموال عمومية أو تساهم الدولة فيها بأموال عمومية ومن أمثلة هذه الهيئات، الغرف الفلاحية.¹

هـ. هيئات الضمان الاجتماعي:

تعد هيئات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات تسيير خاص، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، هذه الهيئات على اختلاف أنظمتها الاجتماعية تخضع في مجال التسيير المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة للمالية

و. الهيئات والجمعيات مهما تكن أنظمتها القانونية:

رقابة المفتشية العامة للمالية تمارس على التسيير المالي والمحاسبي الخاص باستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات بمناسبة حملات تضامنية والهبات العمومية لدعم قضايا إنسانية، ومن أمثلة هذه الجمعيات جمعية الهلال الأحمر، جمعية مرضى السكري، الطفولة المسعفة... إلخ.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 214 / 10 المؤرخ في 2010/09/16، المحدد لقانون الاساسي لغرف الفلاحة، المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2010، ج ر ج ج، المؤرخة 2010/10/16، ع 54.

ز. الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية:

تشمل رقابة المفتشية العامة للمالية كل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو هبة عمومية مثل الشركات التي تستفيد من مساعدات في شكل حصص في رأس مال ، إعانات، تسبيقات أو ضمانات.¹

ح. المؤسسات العمومية الاقتصادية:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 السالف الذكر على أنه " يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي...: التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي، ولكيان اقتصادي...". من خلال نص المادة أعلاه ، فإن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية باكتسابها الصفة القانونية لرقابة التقييم الاقتصادي والمالي، إذا طلب منها ذلك من قبل الهيئات المعنية المختصة كالوزراء كل فيما يخص قطاعه، بمعنى أن رقابة التقييم الاقتصادي والمالي يشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي والمالي على المستوى القطاعي.²

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية وفقا للقانون 23-07

يتمثل الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية في كل من الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و هو ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفرع

1. الآمرين بالصرف وأنواعهم: حيث استنادا الى نص المادة 04 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في 21 جوان 2023:³

¹ محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، ط 2011 / 2012، ص 193.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272 / 08 سبق ذكره

³ كاميلية سايعي، قراءة في القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، مج 8، ع 1، ط 2024، ص 696.

"يعتبر امرأً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص معني أو منتخب أو مكلف خيول بتنفيذ العمليات الميزانيات والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"

حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون صفة وأنواع هؤلاء الأشخاص المعنوية وهم:

✓ الدولة

✓ الجماعات المحلية

✓ المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية للصحة

✓ الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في

مفهوم القانون العضوي رقم 15-18

ومن أهم مهام الأمر الصرف نوردتها في التالي:

- إثبات الحقوق والالتزامات؛

- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، وذلك في حدود

الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية

- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه

- فضال عن ضمان برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها وفقاً للقانون والتنظيم

المعمول به لاسيما القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

2. المحاسب العمومي: وفقاً للمادة 18 من القانون 07-23 فإن المحاسبين العموميين يكونون

إما مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو اثنين وإما محاسبين الأموال والقيم أو التركيز

المحاسبي.

ويمكن إيجاز أنواع المحاسبين العموميين وأهم صفاتهم في ما يلي:

- المحاسبون المختصون: المخولون بالتقييد النهائي للعمليات التي يؤمرون بها في كتابتهم على مستوى صناديقهم
- المحاسبون المفوضون: الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.
- المحاسبون الرئيسيون: الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.
- المحاسبون الثانويين: الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي، وكذلك يقدمونها لمجلس المحاسبة.¹
- محاسبو الأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.
- محاسبو التركيز المحاسبي: الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

و مما سبق الإشارة إليه في الفرعين يتضح ان مجال تدخل المفتشية العامة للمالية طبقا لما أشارت إليه المادة 1 من المرسوم 08-272 فإنها تشرف على عمليات الرقابة، التدقيق، التقييم التحقيق و الفحص ولتفتيش ، و المعاينة.

أ. **عملية المراقبة²**: "تُمَارَس المفتشية العامة للمالية مهام الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي للهيئات المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، وتشمل هذه الرقابة كذلك متابعة كيفية استعمال الموارد التي تم جمعها من قبل الهيئات والجمعيات، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها القانونية، وذلك بمناسبة الحملات التضامنية. كما تمتد صلاحيات الرقابة لتشمل المساعدات المالية الممنوحة للأشخاص المعنويين الآخرين من طرف الدولة،

¹ كاميلية سايعي، المرجع السابق، ص 670.

² المادة 02 من المرسوم 08-272، سبق ذكره

أو الجماعات المحلية، أو الهيئات العمومية، سواء كانت هذه المساعدات في شكل مساهمات، أو إعانات، أو قروض، أو تسبيقات، أو ضمانات."

ب. **عملية التقييم والتدقيق**¹: تتمثل التدقيقات والتقييمات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الأمور التالية:

✓ تقييم أداء أنظمت الميزانية.

✓ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي

✓ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.

✓ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

ث. **تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتنظيم الهيكلي**، من ناحية تناسقها وتكيفها

مع الأهداف المحددة لعملية الفحص و التفتيش:² "تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة شاملة تشمل تفتيش مصالح الإدارات والهيئات الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالمالية، فضلاً عن تقييم نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له في إطار تنسيق نشاطات المفتشية العامة للمالية مع نشاطات المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية، وبالنظر إلى احتياجات التدخل لدى تلك المصالح، يجوز للمفتشية العامة للمالية طلب أية معلومات أو تقارير أو مستندات من شأنها توضيح مسألة أو قضية سبق وأن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية، يُجرى هذه الفحوص بشكل فجائي، سواء ميدانياً أو على الوثائق. أما في الحالات التي تتعلق

¹ المادة 04 من المرسوم 08-272، سبق ذكره

² المواد 11، 12، 14، 16، المرسوم 08/272، سبق ذكره

بعمليات محاطة بسرية الدفاع الوطني، فتُجرى التحريات من قبل المفتشية العامة للمالية على أساس رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.¹

خ. **التحقيق:** "في إطار قيام المفتشية العامة للمالية بمهام التحقيق، يجوز لوحداها العملية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الجهات الأخرى والأعوان التابعين لهم، وذلك بهدف الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بالجهة موضوع التدخل، ويتم هذا الإجراء وفقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 4 سبتمبر 2008، الذي يحدد مهام وتنظيم المفتشية العامة للمالية".

ج. **المعاينة:**¹ "عند الاقتضاء، تتولى المفتشية العامة للمالية معاينة مدى تحقق الخدمة المنجزة ويخول لها في هذا الإطار مراجعة كافة العمليات المنجزة من طرف المحاسبين، باستثناء الحسابات التي تم تصفيتها بصفة نهائية، وفي حال تسجيل ثغرات أو تأخيرات يُطلب من قبل مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بعمليات تحيين المحاسبة أو إعادة ترتيبها وفقاً للمعايير المعتمدة، وفي حالة غياب المحاسبة أو تأخرها أو في حال وجود اختلالات تجعل عملية فحصها العادي غير ممكنة، أو في حال عدم مسك المستندات المحاسبية أو المالية أو الإدارية، يتم تحرير محضر قصور يُوجّه إلى السلطة السلمية أو سلطة الوصاية المعنية التي تتولى بدورها الأمر بإعداد أو تحيين المحاسبة المعنية واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء، أما في حالة معاينة قصور أو ضرر جسيم من شأنه التأثير على مصالح الهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة، تُخطر المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية، التي يقع على عاتقها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك المصالح، مع الالتزام بإبلاغ المفتشية بالتدابير المتخذة في هذا الشأن".

¹ المواد 6، 7، 8، 9، المرسوم 08/272، سبق ذكره

خلاصة الفصل.

تمن خلال ما تم تناوله في الفصل الأول يمكن القول،

المفتشية العامة للمالية تعد جهاز رقابة تابع لوزارة المالية، وتتمتع بهيكل تنظيمي يضم وحدات عملية ومفتشين عامين يسهرون على تنفيذ مهام الرقابة والتفتيش، فشكل مجال عملها مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات والإدارات العمومية، وتقييم فعالية الأجهزة الرقابية التابعة للوزير المكلف بالمالية كما يمتد مجال تدخلها إلى جميع الهيئات المستفيدة من أموال عمومية (إعانات، قروض، ضمانات...)، ويشمل أيضاً التحقيق في مدى مطابقة التسيير، وفحص المستندات، ومعاينة الخدمات المنجزة، مع إمكانية تحرير محاضر قصور وإخطار سلطات الوصاية عند الضرورة.

الفصل الثاني

اليات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

تستمد المفتشية العامة للمالية شرعيتها القانونية من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تُحدّد صلاحياتها، أهمها الأمر 20-95 المتعلق بمحاسبة الدولة، والقانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، فضلاً عن التنظيمات الوزارية المشتركة التي تضبط العلاقة بينها وبين باقي الهيئات الخاضعة لرقابتها، و بناء على ذلك تتمثل آلية الرقابة التي تمارسها المفتشية في مجموعة من الإجراءات القانونية المحددة، تشمل التفتيش، والمراقبة البعيدة، والتدقيق المالي والإداري، حيث تمارس اختصاصها على الوزارات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجماعات المحلية، فضلاً عن الهيئات المدعّمة مالياً من طرف الدولة، وتتم عمليات الرقابة وفق مناهج قانونية وتقنية دقيقة تهدف إلى التحقق من مدى التزام الجهات الخاضعة بالضوابط المالية، ومعايير الشفافية، والفعالية في تسيير المال العام، كما أن الطابع القانوني للرقابة التي تمارسها المفتشية يعزز من مصداقية تقاريرها، التي تُرفع غالباً إلى السلطات العليا، وقد تُفضي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو حتى إحالة بعض الملفات على الجهات القضائية المختصة، خاصة في حالات الاشتباه في وجود مخالفات مالية جسيمة أو شبهات فساد.

و هو ما سيتم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال معالجة الرقابة في اطار البرنامج السنوية و خارجه (المبحث الأول) و من ثمة مناقشة الجرائم المختصة بإثباتها و تقييم عمل المفتشية العامة للمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة في اطار البرنامج السنوي و خارجه

تتولى المفتشية العامة بتنظيمها الهيكلي مهمة التنمية الوطنية و المحلية بناء على دراسة معمقة للظروف الاقتصادية و المالية و السياسية و الاجتماعية و بحكم السلطة المخولة لهيئاتها فإنها تعمل جاهدة على تجسيد برنامج سنوي و هو ما سيتم التطرق اليه من خلال معالجة الرقابة في اطار البرامج السنوي (المطلب الأول) و الرقابة في خارج البرامج السنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة في اطار البرامج السنوي

تشرف المفتشية العامة للمالية على برنامج سنوي (الفرع الأول) يصادق عليه وزير المالية كل سنة و يمر هذه الأخير بمراحل و مهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعداد البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية¹ نصت على " في إطار أعمال التحقق يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الادارات و الهيئات العمومية و الجهات الأخرى، و كذا الاعوان الموضعين تحت سلطاتهم، من اجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل".

فتعمل المفتشية العامة خلال الشهرين الأولين على تحديد كافة العمليات الرقابية خلال كل سنة، و يتم عرض ذلك على وزير المالية، يعمل وزير المالية على تحديد الأهداف العامة ثم اصدار قرار وزاري سنوي اين يتولى رؤساء الأقسام و أعضاء الحكومة و الهيئات المؤهلة بالتنسيق مع المدراء الجهويين على عملية توزيع المهام بغرض تنفيذ المهام التي تم اقرارها.

ان تحديد الأهداف البرنامج السنوي في اطار العمليات الرقابية يكون بناء على دراسة معمقة للأوضاع السائدة و بناء على طلب أعضاء الحكومة و مختلف الوزراء و الجهات و المؤسسات المؤهلة لذلك، تتم الاجراءات الأولية من خلال عرض البرنامج التحضري من طرف المديرية الجهوية التي بدورها تعرضه على

¹ م 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سبق ذكره.

وزير المالية و ذلك بعد عملية مسبقة حول عملية جمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بها اللجوء الى كافة الادارات العمومية الموضوعة تحت سلطة المفتشية للاطلاع على كافة المعاملات المالية.¹

بعد عرض البرنامج التحضيري يتم وضع خطط رقابية و توزيع المهام على المفتشين و تحدد مدة الرقابة شهرين و تمديد في الأحوال الاستثنائية.²

الفرع الثاني: العمليات التنفيذية للمفتشية العامة للمالية في اطار البرنامج السنوي

- استنادا الى نص المادة 06 من المرسوم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية: "
- من اجل تنفيذ المادة 05 أعلاه، تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي:
- رقابة تسيير الصناديق، و فحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من اي نوع و التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
 - التحصل على كل مستند او وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها اية هيئة رقابية و اية خبرة خارجية،
 - تقديم اي طلب معلومات شفاهي أو كتابي
 - القيام، في الأماكن باي بحث و اجراء، أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
 - الاطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها،
 - التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
 - القيام في عين المكاني بأي فحص، بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، و عند الاقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سبق ذكره.

² جبار رقية، بن بريج امال، المرجع السابق، ص 181.

و بهذه الصفة، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و بناء على ذلك يتضح بعد أن تتم عملية مراجعة كافة الوثائق و الفحص في اطار الرقابة يمكن للوحدات العملية الولوج الى مواطن التي تستعملها الادارات و المصالح الرقابية و هيئاتها، و يستوجب على مدراء هذه المصالح توضيح عمله من خلال تقديم كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بعملهم، و عدم الاحتجاج بالسر المهني، و في حال امتناع عن ذلك فانه في ظرف 08 ايام يتم توجيه اعدار الى المسؤول الاول من خلال تحرير محضر قصور ضد المهني و يرسل المحضر الى السلطة الوصية بغرض المتابعة في ذلك. أما في حالة عملية الفحص و التحقيق فيتم تنفيذ الرقابة الفجائية¹ من خلال معاينة الوثائق و عين المكان و التأكد من صحة الوثائق المالية و الحسابية و مدى تطابقها مع التنظيمات المشروعة و القوانين المعمول بها و العمل على مراجعة كافة العمليات المحاسبية العامة للمؤسسة،² كما أنه في حال وجود نقص في المحاسبة في اطار المهمة بالدراسات و التقييمات و الخبرات فيتم التبليغ المسبق الى المؤسسة و يعلم المحاسب العمومية ضرورة استكمال، غير أنه في حال وجود خلل يؤثر على عمله فيقوم مباشرة بتحرير محضر قصور بغرض تبليغ الهيئة الوصية بغرض المباشرة في الاجراءات المتعلقة بالخبرة.³ و هو ما أكدته المادة 07 من ذات المرسوم " عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام، دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو اعادة ترتيبها.

و في حال عدم وجود هذه المحاسبة، او كونها تعرف تأخيرا او اختلال يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون المذكورون في الفقرة أعلاه محضر قصور يرسل الى السلطة السلمية او الوصية المختصة.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 سبق ذكره.

² المادة 07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 نفسه.

³ جبار رقية، بن بريج امال، المرجع السابق، ص 181

و في هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة اعداد المحاسبة المقصودة أو تخيينها ، و اللجوء الى الخبرة، عند الاقتضاء،

و يجب اعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير و الاجراءات المتخذة في هذا الصدد.

و تجدر الاشارة الى أنه بعد انتهاء من العملية الرقابة حول التسيير المالي و المحاسبي من طرف المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية، يتم تقديم للوزير المالية تقرير سنوي يتضمن حصيلة الاعمال خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها و هو ما يصطلح عليه بعملية " تحرير التقرير".¹ و المباشرة في المهام الآتية:

أ. اعداد التقرير الأساسي:

يتم تحديد المعايير و النتائج حول فعالية التسيير، كما يتم طلب الاثباتات من طرف المؤسسات محل الرقابة في حال وجود ملاحظات في التقرير غير حقيقة،² و هو ما يعرف الاجراء التناقضي و يكون ذلك في مدة لا تتجاوز الشهرين قابلة للتمديد لمرة واحدة من طرف رئيس المفتشية و موافقة وزير المالية.

ب. اعداد التقرير التلخيصي:

يتم من خلال هذا التقرير وضع مقارنات بين جواب المسير في المؤسسة محل الرقابة و بين الملاحظات المدونة بناء على مواجهة المهني مع المفتش.³

ج. اعداد التقرير السنوي:

يقدم التقرير خلال الثلاثي الاول للسنة الموالية⁴ الى وزير المالية و يعتبر حصيلة كلية لعملية الرقابة للمفتشية العامة للمالية و يرفق هذا التقرير بالملاحظات قصد تحسين التشريع و التنظيم الذي يحكم الهيئة الخاضعة للرقابة و هو ما أكدده المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 " تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات

¹المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 نفسه.

²المادة 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 نفسه.

³ جبار رقية، بن بريج امال، المرجع نفسه، ص 182

⁴ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 272 نفسه.

الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها.

ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها.

علاوة على التقرير السنوي المذكور في الفقرة السابقة تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعائنات والتوصيات.¹
د. اعداد التقرير النهائي:

الذي يتضمن كل المعائنات و الأجوبة المتعلقة بها ترسل الى وزير المالية حول مدى كفاءة نتائج المراقبة¹.

المطلب الثاني: الرقابة خارج البرنامج السنوي²

يمكن للمفتشية العامة للمالية في اطار السلطات المخولة لها، القيام بالخبرة القضائية (الفرع الأول) على مختلف الهيئات القضائية وفق الطابع الاستعجالي بغرض التنفيذ، و يتم وقف العمل لكافة الصلاحيات الا انه بعد المعاينة يتم العودة لها وفق سير الخبرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعداد الخبرة القضائية

أشارت المادة 125 من ق ا م إ " تهدف الخبرة الى توضيح وقاعة مادية او تقنية او عملية محضة للقاضي"³ غي انه في إطار الإصلاحات العميقة التي عرفها النظام القضائي الجزائري، خصوصا بعد صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الذي عدّل وكَمَّل أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تم تعزيز دور الخبرة القضائية كوسيلة إثبات تقنية ومهنية دقيقة، تتماشى مع مبادئ الحوكمة والشفافية، خاصة في القضايا ذات الطابع المالي والإداري المعقد، حيث نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن:

¹ جبار رقية، بن بريج امال، المرجع السابق، ص 182.

² عصان نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 7، ع 2، جوان 2020، ص 124

³ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج، المؤرخة في 23 افريل 2008، ع 21.

"تهدف الخبرة إلى توضيح وقائع مادية أو تقنية أو عملية محضة للقاضي"، ما يؤكد على أن القاضي لا يمكنه الفصل في بعض النزاعات إلا من خلال رأي تقني محايد، يقدمه خبير مختص، كما هو الحال في القضايا المعروضة على المفتشية العامة للمالية، حيث تكون الخبرة القضائية أداة أساسية للكشف عن أوجه الخلل المالي أو الإداري، وضبط المسؤوليات بدقة¹.

و في هذا الصدد أشارت دراسة الباحث " فاتح مزيتي " الى صلاحية الخبرة القضائية المعدة من طرف المفتشية العامة للمالية بحيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08- 272² صلاحيات المفتشية العامة للمالية ما يلي: " يمكن ن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي :

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي والمحاسبي
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة، تكلف خصوصا بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة

¹ القانون رقم 22- 13 المؤرخ في ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل 17 يوليو سنة 2022، ع 48.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 سبق ذكره.

- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

اضافة الى ذلك نجد المادة 7 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ب للمرسوم التنفيذي 97-256 المتضمن تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى خارج، بناء على ذلك تباشر المهام الآتية:

أ. التحقيق

ففي حالة الكشف عن التلبس يخول للمفتشية العامة للمالية استدعاء المباشر لمصالح الأمن من اجل القيام بالمهام التقنية الخاصة التقارير المحاسبة المالية و هذا بحسب النص المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم "اذا اقتضى الأمر اجراء معينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية ان يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".¹

ب. تعيين المفتش الخبير:

يتم تعيين المفتش الخبير من المفتشية العامة للمالية بناء على طلب جهات التحقيق، اين يتم استدعاءه و بعد تأديته لليمين بحسب نص المادة 145 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمني كخبير و بكل اخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال"، بعد ذلك يوقع محضر أداء اليمين و تودع نسخة منه في ملف القضية المعروضة أمام المحكمة.

و تبرز حدودهفي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة
- بيان اسم و لقب و عنوان الخبير مع تحديد التخصص
- تحديد مهمة الخبير المفتش تحديدا دقيقا.
- تحديد تاريخ ايداع التقرير بأمانة الضبط

أما بالنسبة للمهام المسندة اليه فتبرز في:

¹ قانون الاجراءات الجزائية، وزارة العدل، مطبوعات الديوان، الوطني للأشغال التربوية، ط 2005، ص 16.

- تحديد المسؤوليات

- تحديد الضرر¹

الفرع الثاني: سير الخبرة القضائية للمفتشية العامة للمالية

يتحدد سير الخبرة القضائية بناء على نوع القضايا المطروحة سواء اكانت مدنية او جزائية و يتم ذلك من خلال:

أ. الخبرة القضائية المدنية:

في هذه الحالة يقو المفتش الخبير بدوين كافة الملاحظات في تقرير خاص اين يمضي و يختم مع ارفاقه بكافة الوثائق على أن يتم إيداعها في المحكمة اليت طلبت الخبرة مقابل وصل الايداع، كما ترسل نسخة الى المكتب الوطني للتقارير الموجودة بالمفتشية العامة للمالية قصد وضعها في الأرشيف.

ب. الخبرة القضائية الجزائية:

في هذه الحالة يقوم المفتش الخبير ب:

- اعداد تقرير مفصل و يتم الامضاء عليه
- العمل على تحديد كافة العمليات المنجزة و بدقة دون ان يكون هناك اي تجاوز في حدود الخبرة الممنوحة.
- وضع نتائج الخبرة المنجزة
- ايداع وصلات الملاحق و الوثائق التي تثبت نتائج الخبرة المتوصل اليها في ظرف خاص مغلق بأختام لدى أمانة كتابة الضبط للمحكمة التي طلبت الخبرة.
- يتم الاحتفاظ بالسرية الخبرة الى غاية صدور الحكم القضائي المعروض للخبرة.
- بعد صدور الحكم القضائي، تقوم السلطة السلمية بإيداع نسخة من الخبرة موقعة و مفروقة بالوثائق و الملاحق في ظرف خاص الى المكتب الوطني للتقارير المفتشية العامة للمالية.²

¹ فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 269، 270

² فاتح مزيتي، المرجع نفسه، ص 271.

المبحث الثاني: الجرائم المختصة بإثباتها و تقييم عمل المفتشية

تعمل المفتشية العامة للمالية في اطار اختصاصها و السلطة المخولة لها بمحاربة الفساد و اثبات الجرائم (المطلب الأول) مع تقييم ادائها و سيرها في ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المختصة بإثباتها

نتيجة لتذبذب الاوضاع السياسية و الاجتماعية و المالية فقد شرعت الجزائر بداية من سنة 2005 بوضع قانون تأسيسي حول جرائم تبييض الأموال في اطار المنظمات الاجرامية (الفرع الأول) و قد عملت على وضع اليات بغرض مكافحتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اثبات جرائم تبييض الأموال و جرائم تمويل الارهاب.

و سيتم من خلال هذا الفرع التطرق الى مفهوم جرائم تبييض الأموال (أولا) و جرائم تمويل الارهاب (ثانيا)

أ. جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة اقتصادية مستقلة ذات طابع دولي، و يقصد بها اخفاء الاموال المستمدة بطريقة غير مشروعة و تصديرها او ايداعها في مصارف دول اخرد او توظيفها او استثمارها أو تداولها في أنشطة غير مشروعة، للإفلات بها من الضبط و المصادرة.¹

و قد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الأمر 02 / 12 وفق نص المادة الثانية:

" يعتبر تبييضا للأموال²:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

¹ عوض محمد محي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن و الحياة، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ع 188، ط 1419، ص 28

² الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1324 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 فبراير 2012، ع 8، ص 6.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بهامع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

و تظهر كفيات تبيض الأموال من خلال :

- مرحلة الايداع:¹ أو ما يسمى مرحلة التوظيف اي دخول العائدات المالية في نظام مالي يقوم على الأعمال.
 - مرحلة التمويه: تعتبر مرحلة أكثر تعقيدا اذ يتم اخفاء مصادر الأموال المعدة للتبيض و اعطاءها الغطاء الشرعي من خلال اجراء سلسلة من العمليات المتعاقبة لإخفاء الأصل².
 - مرحلة الادمج: يتم اضماء صفة الشرعية على الاموال عن طريق الاستثمار فيها و ادخالها ضمن الدورة الاقتصادية، و من ثم التصرف فيها بكامل الحرية و اعادة استخدامها في الأنشطة المشروعة.³
- ثانيا. مفهوم جرائم تمويل الارهاب.

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من ذات القانون بقوله:

يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقدير أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

¹ حامد عبد اللطيف، جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها، ماجستير في قانون الجنائي، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ط 2012، ص 71، 72.

² قيداري حليلة، العلاقة بين جريمة تبيض الاموال و جريمة تمويل الارهاب، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، مج، جامعة الجزائر 3، ع 1، ط 2020، ص 256.

³ زيدومة درياس، جريمة تبيض الاموال و اليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية كليو بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 3، مج 18، ط 2016، ص 320.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه. يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا".

تظهر علاقة تبيض الأموال بتمويل الارهاب في الاساليب المستعملة و في هذا الصدد نجد دراسة القانونية ل "قيداري حليلة" تشير الى أن جريمة تبيض الأموال دائمة الاتصال بالجرائم الارهاب ثم اذا تم اخفاء مصادر تمويل يبقى متاحا لتمويل العمليات لإرهابية فضلا ان من مصلحة الارهابيين ضمان تمويل انشطتهم الارهابية باستمرار و على ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في احدى توصياتها ضرورة التأكد من الارتباط العمليات الارهابية بجرائم تبيض الاموال فمكافحة الارهاب تتطلب الرقابة على تبيض الاموال"¹

الفرع الثاني: مكافحة المفتشية العامة للجرائم بموجب قوانين الفساد.

و سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى ما يلي:

أ. مرحلة اعداد التقارير السرية

استنادا الى نص المادة 21 من الامر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب، و في حال اكتشاف او احتمال وجود اموال او عمليات غير شرعية او يشتبه فيها بوجود جريمة فانه يتوجب على المفتشية العامة للمالية ضرورة اعداد التقارير السرية ترفع الى الهيئات المختصة بغرض المباشرة في مهمة التحقيق للهيئة الخاضعة للرقابة.

ب. مرحلة اخطار الهيئة المتخصصة

بعد عملية التحقيق فانه يتم اخطار الهيئة المتخصصة لمكافحة الفساد، بغرض معالجة البيانات و تحليلها في طابع متكامل من السرية، و في المقابل يتم اعلام الشبهة للمفتشية من قبل الهيئة المتخصصة وفقا لما يلي:

¹ قيداري حليلة، المرجع السابق، ص 260

الشكل رقم (1): وصل استلام الاخطار بالشبهة

المصدر: الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

وصل إستلام الإخطار بالشبهة المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نحن:..... عضو معالجة خلية معالجة الإستعلام المالي ، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم..... بتاريخ..... الوارد من: المفتشية العامة للمالية الإجراءات التحفظية المقررة التوقيع

نقلا، عن: فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 290

ح. مرحلة تحريك الدعوى العمومية

بعد ان تتأكد هيئات المختصة من المعلومات في التقرير السري المعد من طرف المفتشية حول الادارة محل الرقابة انها لها علاقة بتبييض الاموال في تعاملاتها و القيام بالتحريات اللازمة و تقوم الهيئة بتقديم الملف لوكيل الجمهورية المختص الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية و محاربة جريمة تبييض الاموال المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

¹ فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 295

المطلب الثاني: تقييم و معوقات عمل المفتشية العامة للمالية

من خلال هذه الجزئية سنحاول التعرض لتقييمات عمل المفتشية العامة (الفرع الأول) و من ثم مواجهة أهم المعوقات عمل المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تقييم عمل المفتشية العامة للمالية.

منذ الثمانيات من القرن الماضي احتلت المفتشية العامة موضع مهم بين الادارات و الهيئات و الأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام باعتبارها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية، كما ان حرص السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي في اطار التعديلات و الاصلاحات القانونية التي عرفت كافة المستويات.

نجد أن المشرع الجزائري عمد الى توسيع القاعدة الرقابية من خلال تخصيص المراسيم التنظيمية لتشمل الأشخاص المعنوية الخاصة، كما عملت على التنمية من اجل استفادة الأجهزة المحلية، و العمل على محاربة كافة أشكال الفساد من خلال المتابعة الدقيقة للمحاسبة العمومية.¹

تعتبر تقارير المفتشية العامة ذا ضمانات نوعية كونها يتم انجازها من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها وهو ما يجعلها مرجعية لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية.

نجد ان المهام المخولة للمفتشية العامة خصوصا ما تعلق بتقارير للمالية فإنها تعتبر تقارير مجلس المحاسبة في أداء مهامه خاصة ما تعلق بصلاحياته القضائية، حيث استنادا الى الامر 10- 02 المتعلق بمجلس المحاسبة في نص المادة 14 من 57 مكرر فقد أشارت الى "و في حال ما اذا لاحظت اي سلطة او هيئات رقابة و تفتيش اثناء عملية رقابة او تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات او وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عنها

¹ غداوية رشيد، المرجع السابق، ص 1187

في هذا الأمر فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أوعند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق، ويخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين.¹

كما نجد في ذات الصدد أهم ما جاء به القانون رقم 07-23 بتاريخ 21 يونيو 2023

- اعتماد محاسبة على أساس الاستحقاق بدل المحاسبة المحاسبية التقليدية (محاسبة الصندوق)، بهدف تحسين دقة التقديرات، وضمان تسجيل العمليات في وقت حدوثها الفعلي، بغض النظر عن توقيت التحصيل أو الدفع.
- تبني إطار محاسبي متكامل عبر إدخال ثلاث أنواع من المحاسبة:
- ميزانية: متابعة الالتزامات والتحكم في السيولة.
- عامة: توثيق كل الأصول والالتزامات ووضع الدولة المالي.
- تحليلية للتكاليف: قياس تكاليف البرامج والخدمات.
- توحيد المعايير الدولية للمحاسبة العمومية (IPSAS) وتكييفها محلياً لرفع مستوى الشفافية والمساءلة المالية²
- تعزيز الشفافية والرقابة:
- تقوية المسؤولية الفردية للمحاسبين العموميين.
- تمكين البرلمان من الوصول إلى المعلومات المالية الحقيقية للدولة.
- دعم الرقابة عبر إنجاز ومصادقة الحسابات السنوية من قبل مجلس المحاسبة

¹ امر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، المؤرخة في اول سبتمبر 2010، ع 50 ، ص 4.

² وكالة الأنباء، مشروع قانون قواعد المحاسبة العمومية: الانتقال إلى محاسبة على أساس الاستحقاق، متاح على الرابط: <https://www.aps.dz/ar> تم زيارته في 2025/06/04 على الساعة: 19:14.

الفرع الثاني: معوقات عمل المفتشية العامة للمالية

اشارت دراسة الباحثة " غداوية رشيد" الى أهم معوقات عمل المفتشية العامة للمالية تتحد فيما يلي:

أ. من حيث طبيعتها القانونية:

تمثل التقارير التي تشرف عليها المفتشية العامة للمالية حصيلة مهمة الا ان هذه التقارير تفتقد ل:

✓ افتقادها للآليات تفعيل و متابعة ما تصدره من تقارير على ارض الواقع، بل تكتفي بإرسال تلك التقارير للوزير المالية.

✓ عدم تحديد المؤسسات المؤهلة قانونيا لدراسة التقارير المفتشية العامة للمالية، حيث أن المرسوم 08- 272¹ على التكليف يكون اختصاص أعضاء الحكومة و مجلس الشعبي الوطني

✓ عدم نشر التقارير السنوية داخل الهيئات و المؤسسات العمومية.

ب. من حيث مجال تدخلها:

رغم الاتساع جهاز المفتشية العامة للمالية الا أنه من ضمن المعوقات نجد عدم القدرة على مراقبة الكم الهائل من الهيئات التابعة لها باختلاف انظمتها القانونية بالإضافة الى النقص الكبير في المورد البشري المتخصص (المحاسبين العموميين، أعوان الرقابة، أعوان التفتيش...).

ت. من حيث استقلالية جهاز المفتشية:

ان عدم استقلالية المفتشية العامة للمالية عن السلطة التنفيذية و خضوعها لإشراف المباشر لوزير المالية انما يعطي نموذج سلبي من الناحية الوظيفية.

¹ غداوية رشيد، المرجع السابق، ص 1189

ث. من حيث اسلوب عملها:

على الرغم من تفعيل القاعدة الفجائية المتخصصة لرقابة الا ان تحددى المؤسسات في اطار البرنامج السنوي من شأنه ان يفرغ هذه القاعدة من محتواها حيث لا تمنح لها سلكة اخطار النيابة العامة او توقيع اي عقوبة على اساس اخطار العلم المسبق بالتفتيش في كل سنة من شأنه أن يعطي المسيرين الوقت الكافي لإخفاء اخطائهم و تمويه أعوان المفتشية العامة للمالية، و حتى في حال اكتشاف ثغرات أو اخطاء مشبوهة بالفساد المال العام فان المفتشية لا تملط الحق سوى بإرسال تقرير الى السلطة السلمية او الوصية.

ج. من حيث هيكلها الجهوية:¹

ان وجود عدم التوازن بين المفتشيات الجهوية و عدد ولايت الخاضعة للاختصاص الاقليمي (10 مفتشيات مقابل 58 ولاية) الامر الذي يعكس سلبا على ادائها بالإضافة الى تزايد عدد المحاسبين العموميين و النقص الفادح في عدد المفتشيات (06 على المستوى الوطني).

ح. من حيث قاعدة القانونية

من خلال القراءة المتمعنة للمراسيم التنفيذية المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية نلمح بالوضوح تام غياب قاعدة قانونية امرة بالنسبة لصلاحياتها و ذلك عبر توظيف عبارة " يمكن للمفتشية" و هو الامر الذي يفرغ النص من قوته الالزامية.

خ. من حيث تنسيق مصالحها

يظهر من خلال الاطار العام للمفتشية العامة للمالية ضعف التنسيق بين مصالحها العامة و المصالح المكلفة للمفتشية على مستوى الدوائر الوزارية (لجنة على مستوى وزارة المالية و لجنة ما بين الوزارات).

¹ غداورية وشيد، المرجع السابق، ص 1190

د. من حيث كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة و التفتيش:¹

يستدعي مجال المقارنة بين اختصاص المفتشية العامة و مختلف التخصصات العلمية في اطار ما شرعه القانون الجزائري نجد أن الالتحاق باسلاك المفتشين العامين للمالية يضيف طابع عدم الكفاية لإجراء مختلف العمليات و الأنواع الرقابية خاصة ما تعلق بفحص التقني و تقييم السياسات العامة... بل يستوجب التنوع في التخصصات للالتحاق باسلاك المفتشية العامة للمالية بحسب ما هو معمول به في التشريعات الوضعية الأخرى و هو ما يضمن المصادقية و فعالية أكبر من الناحية الميدانية.

و بشكل عام يستدعي من المقنن الجزائري اعادة النظري في مختلف المسائل المتصلة بالمفتشية العامة للمالية.

¹ المرجع نفسه، ص 1190.

خلاصة الفصل

بعد العرض المسبق حول الية الرقابية للمفتشية العامة للمالية يتضح انه الى جانب السلطات المخولة لها في اطار اعداد البرنامج السنوي، فانه لها أن تقوم بصلاحيه الخبرة القضائية خارج البرنامج السنوي التي تأخذ طابها استعجاليا، غير أنه هذه العمليات تعرف مجموعة من العراقيل تجعل للمفتشية رقابة وصفية ليس الا، لا تتعدى سوى إعداد التقارير و فقط.

خاتمة

كخلاصة لما تم التطرق اليه يمكننا القول أن جهاز المفتشية العامة للمالية يعد مكسبا هاما للدولة غير أنه من خلال معالجتنا لموضوع المفتشية العامة للمالية نلاحظ أن الاطار التنظيمي و القانوني المنظم لها سواء من الناحية المركزية و غير مركزية التي تشرف بصفة مباشرة على أعداد البرنامج السنوي و خارجه انما يسمح لها بالعمل على تحقيق التنمية و محاربة كافة أشكال الفساد، بحيث تم الاشارة الى أن المشرع الجزائري و في خضم ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة من جهة والتحول الذي عرفته طبيعة مهام الجماعات المحلية بتحويل العديد من الاختصاصات الاقتصادية والاجتماعية لصالحها من جهة أخرى، و بالتالي فان موضوع الرقابة المالية على الجماعات المحلية في الترسنة القانونية الجزائرية لها أهمية كبرى قصوى، و هذا مقارنة بتعدد الأجهزة الرقابية ووظيفتها في الحفاظ على الأموال العمومية، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية أو الخارجية.

و نجد من جملة النتائج المتوصل اليها:

- ✓ تجدر الاشارة الى أنه منذ انشاء الجانب القانوني للمفتشية العامة للمالية لم تعرف سوى تعديلين اين يتم تقليص و توسيع مجال تدخلها.
- ✓ تعتبر المفتشية وظيفة عليا في الدولة يترأسها رئيسا واحدا.
- ✓ تعتبر تمثل هيئة مستقلة نسبيا و جهاز رقابي خاضع لسلطة المباشرة لوزير المالية.
- ✓ للمفتشية اختصاص نوعي يختص بالرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة...
- ✓ تضمن المفتشية تقديم تقرير سنوي توضيحي حول السنة المالية الموالية، كما ان اليات التنفيذية الخاصة بها تتحدد في الخبرة القضائية و صلاحيات اخرة تتمثل في التسخير و التحقيق لمختلف الهيئات المركزية.
- ✓ تباشر المفتشية العامة للمالية عمليات المتعلقة بجرائم تبيض الاموال و تمويل الارهاب و تعمل على مكافحتها.
- ✓ تعتبر ما تقدمه المفتشية العامة للمالية من تقارير دراسات وصفية تحليلية ليس لها أي سلطة في معالجة مسائل الفساد

التوصيات:

- ✓ ضرورة تعديل القاعدة القانونية للمفتشية العامة للمالية و العلم على توسيع صلاحية بـحيـث تكون لها القوة الالزامية.
- ✓ العمل بـتـفـعـيـل أـداء أجهـزة الرقابة بمنحها آليات وقائية وردعية فعالة تقاس بفاعلية الأداء للمحافظة علـالمال العام وليس بكثرة الأجهزة المتدخلة.
- ✓ اعادة النظر في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية بـحيـث الغي التنسيق مع مجلس المحاسبة.
- ✓ اصدار قانون يخول المفتشية العامة للمالية صلاحية تسليط العقوبات، مع منح الضبطية القضائية للمفتشين صلاحية تحرير التقارير مفصلة خاصة المتعلقة بجرائم الفساد.
- ✓ في عدم توازن المفتشيات الجهوية و التنظيم المركزي يستدعي الامر امر تنصيب مفتشيات جهوية، مع التركيز على التكوين الفعال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً. القوانين

1. قانون الاجراءات الجزائية، وزارة العدل، مطبوعات الديوان، الوطني للأشغال التربوية، ط 2005
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، المؤرخة في 23 افريل 2008، ع 21.
3. القانون رقم 22-13 المؤرخ في ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، ج ر ج ج المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل 17 يوليو سنة 2022، ع 48.
1. قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
2. قانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج المؤرخ في 16 محرج عام 1446 الموافق ل 6 غشت 2023، ع 51.

ثانياً. الاوامر

1. الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ج ر ج ج ، ع 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.
2. الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، المؤرخة في اول سبتمبر 2010، ع 50.
3. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1324 الموافق ل 6 فبراير

سنة 2005، و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، ج ر ج ج، المؤرخة في 15 فبراير 2012، ع 8.

ثالثا. مراسم الرئاسة

مرسوم الرئاسي رقم 156247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ج، ع 50، المؤرخة في 2015/09/20.

رابعا. المراسم التنفيذية

1. المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل 1980/03/01، المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ج، ع 10.

2. المرسوم التنفيذي رقم 364 /07 المؤرخ في 2007/11/28، المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية. ج ر 75 لسنة 2007

3. المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق ل 09/06/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ج 06/09/2008، ع 50.

4. المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 16 رمضان عام 1429 الموافق ل 09/06/2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج ج 06/09/2008، ع 50.

5. المرسوم التنفيذي رقم 274 /08 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل 2009/09/06، يحدد تنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة و صلاحياتها، ج ر ج ج ج، ع 50

6. المرسوم التنفيذي رقم 214 /10 المؤرخ في 2010/09/16، المحدد لقانون الاساسي لغرف الفلاحة. المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2010، ج ر ج ج ج، 2010/10/16، ع 54.

7. المرسوم التنفيذي 17-347 المؤرخ في 4 ديسمبر 2017 المحدد لخصائص البطاقة المهنية للموظف و شروط استعمالها، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 ديسمبر 2017

خامسا. المراجع العامة

1. محمد سعد سعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر، ط 2015

سادسا. الاطروحات

1. بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر، ماجستير في العلوم الادارية، فرع الادارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، ط 2002/2001
2. حامد عبد اللطيف، جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها. ماجستير في قانون الجنائي، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ط 2012
3. دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، ماجستير في تخصص الدولة و لمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ط 2014/2013
4. سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسات العليا، في ميزانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007/2006
5. شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الاقتصادية حسب مقارنة لمفتشية العامة للمالية، ماجستير في علوم التسيير، الادارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر 3، ط 2015/2014
6. عباس نصيرة، اليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص ادار و مالية، جامعة بوقرة، بومرداس ط 2013 / 2012.
7. فاتح مزيتي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الادارة العامة، دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ط 2018 / 2019.
8. فنيش محمد الصالح، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، دكتوراه في علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس، ط 2018/2017

9. قتال رشيد، الرقابة على النفقات العمومية، شهادة الدراسات العليا في المالية، فرغ خزينة، المعهد الوطني للمالية، ط 1993/1989

10. محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، ط 2011 / 2012.

سابعاً. المقالات العلمية

1. بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية و السياسية، مج 50، ع 4، ط 2013.

2. جبار رقية، بن بريج امال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مج 9، ع 1، ط 2020.

3. دهمه مروان، باهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مج 1 / ع 1، مارس 2022.

4. زيدومة درياس، جريمة تبيض الاموال و اليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، مج 18، ط 2016.

5. ضياف ياسمينه، قرير نواره، دراسة نقدية و تحليلية لأحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 11، ع 2، ط 2024.

6. عصان نجاح، فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مج 7، ع 2، جوان 2020.

7. عوض محمد محي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني، مجلة الأمن و الحياة، اكاديمية نايف للعلوم الانية، ع 188، ط 1419.

8. غداوية رشيد، دور المفتشية العامة في حماية المال العام من الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م 6، ع 2، ط 2022.

قائمة المصادر والمراجع

9. قيداري حليلة، العلاقة بين جريمة تبييض الاموال و جريمة تمويل الارهاب، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، مج، ع 1، ط 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و تقدير
	اهداء
01	مقدمة
07	الفصل الأول التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية
07	تمهيد
08	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي
08	المطلب الأول: التنظيم المركزي
08	الفرع الاول: رئيس المفتشية العامة للمالية
12	الفرع الثاني: الهياكل العمالياتية للرقابة و التدقيق و التقييم
16	الفرع الثالث: هياكل الدراسات و التقييس و الادارة و التسيير
17	المطلب الثاني: التنظيم الجهوي
17	الفرع الاول: الهياكل العمالياتية للمتفشيات الجهوية
18	الفرع الثاني: الهياكل التفتيشية للمتفشيات الجهوية
20	المبحث الثاني: قواعد عمل و مجال تدخل المفتشية العامة للمالية
20	المطلب الأول: قواعد عمل المفتشية العامة للمالية
20	الفرع الأول: قواعد ضبط الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية
24	الفرع الثاني: القواعد الضابطة لمهمة المفتشية العامة للمالية
27	المطلب الثاني: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية
29	الفرع الأول: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية
32	الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية
37	خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني اليات الرقابة
39	تمهيد
40	المبحث الأول: الرقابة في اطار البرنامج السنوي و خارجه

فهرس المحتويات

40	المطلب الأول: الرقابة في اطار البرامج السنوي
40	الفرع الأول: اعداد البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية
41	الفرع الثاني: العمليات التنفيذية للمفتشية العامة للمالية في اطار البرنامج السنوي
44	المطلب الثاني: الرقابة خارج البرنامج السنوي
44	الفرع الأول: اعداد الخبرة القضائية
47	الفرع الثاني: سير الخبرة القضائية للمفتشية العامة للمالية
48	المبحث الثاني: الجرائم المختصة بإثباتها و تقييم عمل المفتشية
48	المطلب الأول: الجرائم المختصة بإثباتها
48	الفرع الأول: اثبات جرائم تبيض الأموال و جرائم تمويل الارهاب
50	الفرع الثاني: مكافحة المفتشية العامة للجرائم بموجب قوانين الفساد
52	المطلب الثاني: تقييم و معوقات عمل المفتشية العامة للمالية
52	الفرع الأول: تقييم عمل المفتشية العامة للمالية
54	الفرع الثاني: معوقات عمل المفتشية العامة للمالية
57	خلاصة الفصل
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع

تعد المفتشية العامة للمالية جهازًا رقابي المالية، حيث تعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تركز رقابتها على الإدارة المالية والمحاسبية لمصالح الدولة والإدارة العامة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، بالإضافة إلى الرقابة على المؤسسات العامة، كما تعتمد المفتشية على هيكل تنظيمي مركزي وآخر غير مركزي يتمثل في المفتشيات الجهوية، وذلك لممارسة الرقابة الموكلة إليها.

في هذا السياق، تتمتع المفتشية بعدد من الآليات التي تخولها القيام بمهامها ضمن إطار البرنامج السنوي، حيث تشمل صلاحياتها التفتيش من خلال فرق مختصة وإعداد تقارير متنوعة لتوثيق المعايينات الميدانية، كما تشمل صلاحياتها تدقيق القروض وتوثيق المخالفات المتعلقة بالتشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، أما بالنسبة لآليات رقابة المفتشية على الإدارة العامة خارج إطار البرنامج السنوي، فتتضمن صلاحيات إجراء التحقيقات الإدارية والخبرات القضائية التي تطلبها الجهات المختصة عبر التسخير، بالإضافة إلى ذلك، تتمتع المفتشية بصلاحيات مكافحة الفساد بالتنسيق مع الهيئات المختلفة المعنية بمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية : المفتشية العامة للمالية، البرنامج السنوي، مركزية.

ABSTRACT :

The General Inspectorate of Finance is a permanent body for Financial oversight, operating Under the direct authority of the Minister of Finance. Its oversight focuses on the financial and accounting management of state interests and public administration, whether centralized or decentralized, in addition to monitoring public institutions. The Inspectorate relies on a central organizational structure and a decentralized one represented by regional inspectorates to carry out its assigned oversight functions.

In this context, the Inspectorate has several mechanisms That enable It to perform its tasks within the framework of the annual program, including the authority to conduct inspections through specialized teams and to prepare various reports to document field observations. Its powers also include auditing loans and documenting violations related to regulations and laws governing currency exchange and the movement of funds in and out of the country. Regarding the Inspectorate's oversight mechanisms over public administration outside the annual program framework, its powers include conducting administrative investigations and judicial expertise requested by the relevant authorities through requisition. Additionally, the Inspectorate has the authority to combat corruption in coordination with various bodies concerned with anti-corruption efforts.

Keywords: General Inspectorate of Finance, annual program, centralization.